

"إدارة الخدمات" تمنع حفر الآبار في المناطق المحررة دون إذنها

الكاتب : الإدارة المدنية للخدمات

التاريخ : ٢٩ أغسطس ٢٠١٧ م

المشاهدات : 3830



الإدارة المدنية للخدمات
الإدارة المركزية للخدمات العامة
الرقم: ٢٦٦
التاريخ: ٢٩/٨/٢٠١٧
الموقع: دمشق

الإدارة المدنية للخدمات الإدارة المركزية

تعميم

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما جاء في كتاب مديرية صحة ادلب رقم ٣٣٨/ص تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣.

وحفاظاً على المخزون الإستراتيجي للمائي للمناطق المحررة ومنعاً لانتشار الفوضى في حفر الآبار وتعرض حياة الناس للأمراض والأوبئة وعلى البيئة والزراعة.

يُعمم ما يلي

- ١- يُمنع منعاً باتاً حفر الآبار الارتوازية في كامل المناطق المحررة إلا وفق طلب أصولي يقدم إلى الإدارة المدنية للخدمات مرفقاً بالوثائق ذات الصلة.
- ٢- منع استخدام الآبار الارتوازية المحفورة (والتي لم تستثمر مائياً) كحفر فنية لتصريف مياه الصرف الصحي منعاً باتاً، ويتم إعلام الإدارة المدنية للخدمات للقيام بالإجراءات الفنية المناسبة، ومنعاً لتلوث المياه الجوفية.
- ٣- كل من يخالف هذا التعميم يتعرض للمساءلة الشرعية والقانونية وبأقصى العقوبات منها.

حرر بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٥ هـ
الموافق لـ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٧ م

مدير الإدارة المدنية للخدمات
المهندس محمد الأحمد



صورة المراد

- الشؤون الإدارية.
- مديرية صحة ادلب.
- جهاز الشرطة
- مجلس القضاء
- مديرية الأمن العام
- مديرية المخابرات

أصدرت الإدارة المدنية للخدمات التابعة لهيئة تحرير الشام قراراً يقضي بمنع حفر الآبار الارتوازية في إدلب وريفها دون

الحصول على موافقة من الإدارة.

وقالت الإدارة في بيان أصدرته اليوم إنه "يمنع منعاً باتاً حفر الآبار الارتوازية في كامل المناطق المحررة إلا وفق طلب أصولي يقدم إلى الإدارة المدنية للخدمات مرفق بالوثائق ذات الصلة".

كما منع القرار استخدام الآبار الارتوازية المحفورة (التي لم تستثمر مائياً) كحفر فنية لتصريف مياه الصرف الصحي، منعاً لتلوث المياه الجوفية.

وحذر البيان كل من يخالف القرار من التعرض للمساءلة الشرعية والقانونية، بأقصى العقوبات.



المصادر: